

سنن أبي داود

1261 - حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال .

له فقال " يمينه على فليضطجع الصبح قبل الركعتين أحكم صلى إذا " A ا رسول قال Y مروان بن الحكم أما يجرء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال فليل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال لا ولكنه اجتراً وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفتت ونسوا . K صحيح